

## 106921 - مسافرون إلى بلد أوروبي وعددهم 15 فهل يقيمون الجمعة؟

### السؤال

نحن مسافرون إلى بلد أوروبي للنزهة والنقاهاة لمدة 5 أسابيع محددة سلفاً (مقيمين في فندق والإقامة والترحال غاية في الراحة ولله الحمد) والمدينة التي نقيم بها ليس فيها مسجد ، فما حكم الجمع والقصر لصلاة الفريضة ؟ وهل علينا صلاة الجمعة ؟  
 علماً بأن العدد يسمح بذلك (أكثر من 15 شخص) وفيينا من يستطيع أن يخطب للجمعة حيث إنه مرت جمعتان ولم نصلهما بحجة أنه لا جمعة لمسافر.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم (111934) بيان حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية من أجل السياحة والنزهة .

ثانياً :

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يكون في حكم المقيم فيلزمه إتمام الصلاة من لحظة دخوله البلد ، كما تلزمه الجمعة حيث ينادى بها .

قال ابن قدامة رحمه الله : "المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر لإتمام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأثرم والمروزي وغيرهما ، وعنه : أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور " انتهى من "المغني" (2/65).

وجاء في فتاوى اللجنة (8/99) : " السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفرًا عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً ، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع والقصر ، والفطر في رمضان ، وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر ، والمسافر الذي يقيم ببلد ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة فإنه يترخص برخص السفر ولو طالبت المدة ، ولا فرق بين السفر في البر والبحر " انتهى .

بهذا يعلم أنه يلزمكم إتمام الصلاة ، ولا يجوز لكم القصر .

وأما الجمع فإنه لا يختص بالسفر ، بل يشرع لأعذار أخرى ، كالمطر ، والمرض ، والمشقة ، وينظر جواب السؤال رقم (39176) .

والأصل أن تصلى الصلوات في أوقاتها ، فإن وجد ما يبيح الجمع ، جاز الجمع .  
ثالثاً :

إذا لم يكن في المدينة التي ستقيمون فيها مستوطنون تجب عليهم الجمعة فلا جمعة عليكم ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (11556) .

والمسافر ذا نوى إقامة تمنع القصر وجبت عليه الجمعة تبعاً لغيره لا استقلالاً ، فإن وُجد مستوطنون ممن تلزمهم الجمعة ، وجب على هذا المسافر أن يصلّيها معهم .

وينظر : "المغني" (3/218) ، "الإنصاف" (5/169) .

والله أعلم